



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة

وزارَة التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ

الْوَزَيْرُ

**بخصوص دليل الممارسات الأخلاقية في نظم المعايير والجودة**

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمعايير والجودة .

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعايير والجودة .

### فِرْز

#### مادة أولى

تحقيقاً لمبادئ الممارسات الجيدة في أنشطة التجارة والصناعة التي أقرتها منظمة التجارة العالمية ومعايير الممارسات الأخلاقية التي أصدرتها منظمة الأيزو العالمية تراعي الجهات العاملة في أنشطة ونظم المعايير والجودة من معايير ومتطلبات إختبارات ومعايير ووجهات من الشهادات والتفتيش وغيرها من جهات تقييم المطابقة المعابر الواردة في دليل الممارسات الأخلاقية للمعايير والجودة الصادر عن الهيئة المصرية العامة للمعايير والجودة طبقاً للمرجعيات الدولية المشار إليها .

#### مادة ثانية

على الجهات العاملة في مجالات وأنشطة المعايير والجودة وتقييم المطابقة الإعلان عن قبولها للعمل بموجب هذا الدليل وذلك بالتسجيل بهذه الهيئة المعايير والجودة في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض يكون متاحاً للمستفيدين من خدمات هذه الجهات في وسائل الهيئة التحريرية والإلكترونية .

#### مادة ثالثة

يعتبر التسجيل في هيئة المعايير والجودة بقبول هذه المبادئ أحد المراتج في أي أنشطة تتعلق بتقييم هذه الجهات سواء مع الهيئة أو غيرها من الجهات لأى غرض يتعلق بمارستها لأنشطة المعايير والجودة .

#### مادة رابعة

تمحنج الجهات العاملة في هذا المجال ٦ شهور للتوافق مع ما جاء بهذا الدليل .

**وزير التجارة والصناعة**

